

قانون رقم ٢٧٣**طابع المختار**

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى: ينشأ صندوق تعاوني للمختارين في لبنان غايته تأمين المنح والاعانات الاجتماعية للمستفيدين منه وتحقيق اي مشروع اجتماعي لصالح المختارين.

المادة الثانية: يكون المختار حكماً عضواً في الصندوق التعاوني طوال مدة ولايته، ويستفيد من تدريبات الصندوق خلال هذه المدة.

المادة الثالثة: تتالف موارد الصندوق من:

١ - طابع يدعى طابع المختار بقيمة ٢٥٠ / مائتين وخمسين ليرة لبنانية، وعلى كل مختار ان يلصق الطابع على جميع المعاملات والافادات والتقارير الصادرة عنه.

٢ - المساعدات والهبات والمنح التي يقرر مجلس ادارة الصندوق قبولها بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.

المادة الرابعة: يكون الصاق طابع المختار الزامياً.

المادة الخامسة: يعاقب من يستعمل او يبيع طوابع الصندوق التي سبق استعمالها، بالسجن من خمسة عشر يوماً الى شهرين، وبغرامة من عشرة الاف الى خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية، او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة: تطبق احكام المواد ٤٥٣ و ٤٥١ و ٤٥٤ من قانون العقوبات، على كل من يقلد او يزور او يبيع او يستعمل طوابع الصندوق، مقلاة او مزورة.

المادة السابعة: تمثل كل محافظة في مجلس ادارة الصندوق بالتساوي.

المادة الثامنة: تحدد دقائق تطبيق هذا

قانون رقم ٢٧٢

يرمي الى تعديل القانون رقم ٩٨/٦٧٣

١٩٩٨/٣/١٦

المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى: يضاف الى نص المادة ١١٤ من القانون رقم ٩٨/٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ الفقرة الآتى نصها:

«لا تسري احكام هذا القانون على المؤسسات الصناعية المرخص لها قانوناً والتي تحوز على شهادة صناعية صادرة عن وزارة الصناعة بانتاج وتصنيع المواد المشار اليها في الجدول الرابع من هذا القانون والتي لا تستخدم في الاغراض الطبية او العلمية على ان يخضع استيراد وتصدير هذه المواد لموافقة مسبقة تصدر عن وزارة الصحة العامة بعد موافقة وزارة الصناعة، وفقاً للمواد ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ وذلك على استئناف نموذج تحدده وزارة الصحة العامة على ان تعلم هذه المؤسسات وزارة الصحة العامة فضلياً بمعيقاتها في الاسواق الداخلية والخارجية مع بيان اسماء المشترين وعناوينهم لتمكين وزارة الصحة العامة من اجراء رقابتها. كما يتم تسليم الارسالية في الجمرك بعد تأشير وزارة الصحة العامة على البيان الجمركي».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ٥ كانون الثاني ٢٠٠١

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري